الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/45/MCO/2

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

موناكو

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- سألت لجنة مناهضة التعذيب موناكو عما إذا كانت تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية ضد التعذيب[2].

3- وسألت اللجنة نفسها موناكو أيضاً عما إذا كانت تعتزم، بعد توقيعها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2007، الشروع في عملية للتصديق[3].

4- وسألت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التدابير التي اتخذتها موناكو لمراجعة تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4].

5- وقد قدمت موناكو مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

6- طلبت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من موناكو أن تصف التدابير المتخذة لضمان إمكانية اعتماد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[6]. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن تنفيذ الأمر السيادي رقم 4-524 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013 والمنشئ للمفوضية السامية، ولا سيما بشأن ولاية تلك الهيئة وتكوينها واستقلالها والموارد البشرية والمالية المخصصة لعملها بفعالية[7].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

7- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى أن دستور عام 1962، بصيغته المعدلة في عام 2002، يضمن في المادة 17 مبدأ تساوي مواطني موناكو أمام القانون وحظر الامتيازات فيما بينهم. ومن جانب آخر، ينص الدستور في المادة 32 أن الأجنبي يتمتع في الإمارة بجميع الحقوق العامة والخاصة التي ليست محفوظة رسمياً للمواطنين[8].

8- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن الأحكام الموضوعة لضمان ألا يؤدي تطبيق النظام الذي يعطي الأولوية في التوظيف لمواطني موناكو إلى حالات تمييز ضد غير المواطنين[9].

9- وطلبت اللجنة نفسها أيضاً معلومات عن الأحكام المعمول بها لضمان تمكن الأشخاص الذين أصبحوا من مواطني موناكو من نقل هذه الجنسية، بما في ذلك بعد الطلاق، بغض النظر عن كيفية اكتسابهم لها[10]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من موناكو أن توضح سبب استطاعة الآباء من مواطني موناكو نقل جنسيتهم إلى أطفالهم تلقائياً، في حين يتعين على الأمهات من مواطنيها استيفاء عدد من الشروط للقيام بذلك[11].

10- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى موناكو أن تقدم معلومات عن اعتماد تشريع جنائي ينفذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً، ولا سيما عن طريق تجريم ما يلي: نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري؛ وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛ وتقديم أي مساعدة للأنشطة العنصرية، بما في ذلك تمويلها؛ والتحريض على التمييز العنصري أو التشجيع عليه من جانب السلطات العامة أو المؤسسات العامة[12].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

11- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى موناكو أن تبين التدابير التي اتخذتها لإدراج تعريف للتعذيب في قانونها الجنائي وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وما إذا كانت تعتزم جعل التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم وإدراج مبدأ بطلان الأقوال المنتزعة تحت التعذيب في تشريعاتها[13].

12- وطلبت اللجنة نفسها أيضاً إلى موناكو أن تصف التدابير المتخذة لتسوية التعارض الهيكلي لسجن الإقامة القصيرة في موناكو ومرافقه مع غرضه الحالي، وأن تبين ما إذا كانت هناك خطط لنقل المحتجزين من سجن الإقامة القصيرة إلى مرافق جديدة. وعلاوة على ذلك، طلبت إلى موناكو أن تصف التدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها المقدمة في عام 2016[14]، لضمان قيام قضاة الإنفاذ في موناكو بمتابعة فعالة للسجناء المنقولين إلى بلد ثالث والحصول على موافقة السجناء المنقولين إلى أماكن الاحتجاز في ذلك البلد لقضاء العقوبات التي صدرت بحقهم في موناكو هناك[15].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

13- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن الخطوات التي اتخذتها موناكو لإلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجيز النفي[16].

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

14- لاحظت اليونسكو أن التشهير بالأمير وأسرته، سواء بالاعتداء اللفظي أو الكتابي، مُجرَّم بموجب القانون الجنائي لموناكو (المواد 58-60) ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة أو خدمة مجتمعية. وأوصت موناكو بأن تُلغي تجريم التشهير، وفقاً للمعايير الدولية[17].

15- وحثت اليونسكو موناكو على النظر في توسيع نطاق تطبيق حرية التعبير ليشمل العلماء والباحثين العلميين وكذلك أن تعالج الأبعاد ذات الصلة بالحق في العلم في تقاريرها عن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[18].

16- ولاحظت اليونسكو أن موناكو لم تقدم تقريرها الوطني عن تنفيذ التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي (2017) في فترة التشاور الممتدة من 2017 إلى 2020. وشجعت اليونسكو موناكو على الإبلاغ عن إجراءات التنفيذ التي اتخذتها، مشيرة بوجه خاص إلى التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي اعتمدتها بهدف ضمان تطبيق تلك القواعد والمعايير في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأحكام القانونية والأطر التنظيمية التي تكفل إعمال حقوق الإنسان للباحثين العلميين أنفسهم والتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بممارسة العلوم عموماً[19].

17- وأشارت اليونسكو إلى أن موناكو اعتمدت التشريع المتعلق بحرية المعلومات (الأمر السيادي رقم 3-413) في عام 2011، الذي مكن الجمهور من الاطلاع على الوثائق الرسمية (المواد 22-28). ويمكن تقديم الطعون ضد رفض الاطلاع على الوثائق العامة إلى وزير الدولة، الذي سيحيل المسألة إلى المستشار، عملاً بالمادة 26 من ذلك التشريع[20].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

18- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى موناكو أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بحماية العمال من غير المواطنين. وطلبت إلى موناكو أن تبين ما إذا كانت لديها خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وما إذا كانت التدابير القائمة تشمل نهجاً يركز على حماية الضحايا، بمن فيهم الضحايا الأجانب، والإجراءات المتخذة لتنفيذ تدابير تثقيف وتوعية عامة الجمهور لتعزيز فهم مكافحة الاتجار وتدريب مفتشي العمل والمحققين والمدعين العامين والقضاة[21].

19- وسألت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موناكو عن التدابير المتخذة لإجراء دراسة رسمية عن الصلة المحتملة بين البغاء والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي في البلد[22].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

20- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى موناكو أن تقدم معلومات عن الآليات القائمة لتعزيز تفتيش ظروف عمل غير المواطنين، ولا سيما حالة العمال المنزليين المهاجرين، وأن تطلع العمال الأجانب على حقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز في العمل[23].

21- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى موناكو أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بخططها الرامية إلى اعتماد آليات لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بمساواة المرأة في الأجر والمشاركة والتمثيل في الأوساط المهنية، وأن تستكمل صياغة واعتماد مشروع قانون ينظم العمل الليلي، بهدف إلغاء حظر العمل الليلي للمرأة[24].

7- الحق في مستوى معيشي لائق

22- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى موناكو أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين غير مواطني موناكو الذين لم يكملوا بعد خمس سنوات من الإقامة والذين لديهم دخل منخفض من الحصول على استحقاقات اجتماعية وطبية وعلى سكن دون تمييز[25].

8- الحق في التعليم

23- لاحظت اليونسكو أن دستور عام 1962، بصيغته المعدلة في عام 2002، أعلن في المادة 27 عن الحق في التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لموطني موناكو. غير أن الحق في التعليم لم يُكرَّس في الإطار التشريعي. وأشارت اليونسكو إلى أن موناكو ينبغي أن تشجع على تكريس حق التعليم للجميع في إطارها التشريعي[26].

24- ولاحظت اليونسكو أن القانون المتعلق بالتعليم لعام 2007 ينص، في المادة 3، على أن التعليم إجباري ابتداءً من سن 6 سنوات حتى 16 سنة ضمناً للأطفال من كلا الجنسين الذين هم من مواطني موناكو أو الذين هم من والدين (أو أوصياء) مقيمين بشكل منتظم في موناكو. وأضافت اليونسكو أن هذا القانون ينص، في المادة 10، على أن التعليم قبل الابتدائي مفتوح للأطفال ابتداءً من سن 3 سنوات إلى أن يبلغوا سن التدريس الإجباري، ولكن لم يتسن تحديد أي حكم تشريعي ينص على طبيعته المجانية والإجبارية. وأشارت اليونسكو إلى أن موناكو ينبغي أن تُشجَّع على ضمان ما لا يقل عن سنة واحدة من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإجباري، طبقاً لإعلان إنشيون[27].

25- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى موناكو أن تقدم معلومات عن الاستراتيجيات المتوخاة لتشجيع النساء والفتيات على اختيار ميادين التعليم غير التقليدية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمسارات الوظيفية المقابلة[28].

9- الحقوق الثقافية

26- ذكرت اليونسكو أن موناكو، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972) واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، تُشجَّع على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها[29].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

27- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى موناكو أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لاعتماد تعريف أعمّ للعنف المنزلي تمشياً مع التعريف الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)[30].

28- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن تنفيذ القانون رقم 1-382 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2011 بشأن منع أشكال محددة من العنف والمعاقبة عليها، الذي يجرم الاغتصاب في إطار الزواج[31].

29- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الاغتصاب يوصف بموجب التشريع الحالي بأنه يحدث عندما تكون العلاقة الجنسية مصحوبة بتهديدات أو عنف أو إكراه، وهو ما لا يشمل غالبية الحالات التي لا تستخدم فيها أي وسائل للتقييد. وطلبت اللجنة إلى موناكو أن توضح كيف ستكفل تغطية التشريع لحالات الاغتصاب التي لا تستخدم فيها أي وسائل للتقييد[32].

30- ومتابعة لملاحظاتها الختامية لعام 2017، رحبت اللجنة نفسها باعتماد القانون رقم 1-457 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن التحرش والعنف في مكان العمل. ولاحظت مع التقدير أن القانون يلزم أرباب العمل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف التحرش والابتزاز الجنسي والعنف في مكان العمل، وينص على إجراء لتقديم الشكاوى مع تعيين إلزامي لجهات تنسيق في مكان العمل[33].

31- وطلبت اللجنة نفسها إلى موناكو أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لاعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر التمييز ضد النساء وتشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وكذلك الأشكال المتقاطعة من التمييز ضد المرأة، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[34].

32- وطلبت اللجنة نفسها أيضاً إلى موناكو أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة للاستعاضة عن توريث الحكم للبكر من الذكور بتوريثه للبكر بين جميع الأولاد، بحيث ينتقل التاج إلى الولد البكر، بغض النظر عن جنسه[35].

33- وبالنظر إلى التوصيات السابقة باتخاذ تدابير سريعة لإلغاء الاعتراف بالرجل كرئيس للأسرة المعيشية تلقائياً وإما إلغاء مفهوم "رئيس الأسرة المعيشية" أو ضمان الاعتراف بكلا الشريكين كرئيسين للأسرة المعيشية[36]، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى موناكو أن تبين التدابير المتخذة لإلغاء هذا المفهوم والاستعاضة عنه بمفهوم جديد[37].

2- الأطفال

34- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى موناكو أن تبين ما إذا كانت تعتزم أن تعتمد، بالتوازي مع حظر العنف ضد الأطفال بموجب القانون الجنائي لموناكو، قانوناً يتضمن حظراً صريحاً للعقوبة البدنية في الأسرة والمؤسسات التعليمية والأماكن التي يتلقى فيها الأطفال الرعاية. وطلبت أيضاً إلى موناكو أن تصف التدابير التي اتخذتها لتضمن، في القانون وفي الممارسة العملية، أن العقاب البدني للأطفال غير قانوني في جميع الظروف، بما في ذلك بيان التدابير المتخذة لتعديل التشريعات ذات الصلة[38].

35- ولاحظت اليونسكو أن المادة 116 من القانون المدني تنص على أن الزواج لا يجوز قبل سن 18 سنة، ولكن إعفاءات لأسباب خطيرة يمكن أن يمنحها الأمير للقاصرين دون سن 16 سنة. وأشارت اليونسكو إلى أن موناكو ينبغي أن تراجع القانون المدني حتى يمكن للقاضي وحده أن يأذن بالزواج قبل سن 18 سنة[39].

3- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

36- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وعي العاملات المنزليات المهاجرات بحقوقهن وحصولهن على المساعدة والحماية القانونيتين، فضلاً عن سبل انتصاف قانونية فعالة في حال تعرضهن لسوء المعاملة، ورصد حالتهن، ولا سيما فيما يتعلق بظروف توظيفهن وعملهن[40].

37- وطلبت اللجنة نفسها إلى موناكو أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة، تمشياً مع توصيتها السابقة، المقدمة في عام 2017[41]، لاتباع معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل[42].

38- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية، أن المادة 6 من القانون رقم 729 لعام 1963 لا تخول أرباب العمل فصل موظفيهم حسب تقديرهم. غير أنها أعربت عن أسفها لأن موناكو لم تتخذ أي خطوات لتعديل هذه المادة لاستبعاد إمكانية الفصل التعسفي للعاملات الأجنبيات بعد إجازة الأمومة[43].

39- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن الأحكام والإجراءات المنطبقة لمعالجة طلبات اللجوء في القانون المحلي وعن المعايير ذات الصلة التي تستند إليها موناكو في قراراتها القاضية بقبول الطلبات أو رفضها، في ضوء الاتفاقات الدولية السارية[44].

40- وطلبت اللجنة نفسها أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع غير المواطنين واللاجئين وملتمسي اللجوء تمتعاً كاملاً بالحقوق المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[45].

Notes

1 A/HRC/40/13 and A/HRC/40/13/Corr.1, A/HRC/40/13/Add.1 and A/HRC/40/2.
2 CAT/C/MCO/QPR/7, para. 4.
3 Ibid., para. 27.
4 CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 3.
5 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2022*, pp. 97, 99, 430 and 445, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 113, 115, 485, 502 and 543, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 107, 109, 124, 185 and 198, and *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 91, 92, 104, 164 and 178.
6 CAT/C/MCO/QPR/7, para. 4, and CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 8.
7 CERD/C/MCO/QPR/7-9, para. 5.
8 UNESCO submission for the universal periodic review of Monaco, para. 2.
9 CERD/C/MCO/QPR/7-9, para. 10 (c).
10 Ibid., para. 10 (a).
11 CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 15.
12 CERD/C/MCO/QPR/7-9, para. 7 (a)–(c) and (e).
13 CAT/C/MCO/QPR/7, para. 2.
14 CAT/C/MCO/CO/6, para. 19 (a) and (b), and CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 10.
15 Ibid., paras. 14 and 15.
16 CERD/C/MCO/QPR/7-9, para. 12.
17 UNESCO submission, paras. 7 and 12.
18 Ibid., para. 16.
19 Ibid., para. 15.
20 Ibid., paras. 8 and 9.
21 CERD/C/MCO/QPR/7-9, para. 13 (a) and (c).
22 CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 13.
23 CERD/C/MCO/QPR/7-9, para. 10 (d).
24 CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 17.
25 CERD/C/MCO/QPR/7-9, para. 10 (b).
26 UNESCO submission, paras. 2 and 11 (i).

[27] Ibid., paras. 3, 4 and 11 (ii).
[28] CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 16.
[29] UNESCO submission, para. 14.
[30] CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 12.
[31] CAT/C/MCO/QPR/7, para. 24.
[32] CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 11.
[33] See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUL%2FMCO%2F41804&Lang=en.
[34] CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 4 (a).
[35] Ibid., para. 4 (c).
[36] CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 44.
[37] CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 21.
[38] CAT/C/MCO/QPR/7, paras. 18 and 26.
[39] UNESCO submission, paras. 5 and 11 (iii).
[40] CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 19 (a) and (b).
[41] CEDAW/C/MCO/CO/1-3, para. 40.
[42] CEDAW/C/MCO/QPR/4, para. 19 (c).
[43] See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUL%2FMCO%2F41804&Lang=en.
[44] CERD/C/MCO/QPR/7-9, para. 11.
[45] Ibid., para. 10.